

وسائل الشيعة

- [202] لهم ما بقي من صلاته ؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لن يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله (1). (10425) 12 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، فقال: يعيدها ركعة واحدة. أقول حمله الشيخ والصدوق وغيرهما (1) على من لم يستدبر القبلة لما مضى (2) ويأتي (3). (10426) 13 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سجدة السهو قط ؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه. قال الشيخ: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر، فأما الأخبار التي قدمناها من أنه سها فسجد فهي موافقة للعامة، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها. _____ (1) الكافي
- 3: 355 / 1. 12 - التهذيب 2: 346 / 1436، والاستبصار 1: 367 / 1398، أورده أيضا عن الفقيه والمحاسن في الحديث 1 من هذا الباب. (1) راجع روضة المتقين 2: 426. (2) مضى في الحديث 7 و 10 و 11 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
- 13 - التهذيب 2: 350 / 1454. (*) _____